

ومنها اذا ارى صيدا يخرج ثم غاب عنه ثم وجده ميتا
 وسك هل مات بسبب الجراحه او غيرهما لو لم يحل اكله
 في اظهر القولين مع ان الاصل عدم ذلك قال الاصموني
 في مختصر الحل اصح دليل **ومنها** اذا ارى حيوانا يبول
 في ماء كثير جار فلما وصل اليه وجد متغيرا او لم يدر
 اغير منه ام من غير البول فهو نجس نص عليه الشافعي
 رحمه الله مع ان الاصل عدم تغيره بالبول **ومنها** اذا
 اصابته نجاسة في بدنه او ثوبه ولم يعرف موضعها
 ثم غسل الثوب كله مع ان الاصل في غير ذلك الموضع من اليد
 والثوب الطهاره **ومنها** اذا سك المسافر هل وصل اليه
 ام لا لم يحز له القصر ولا غير من رخص السفر مع ان
 الاصل بقا السفر وعدم وصوله الى الوطن كما ذكره العلالي
 في قواعد عباد بن القاسم قال وزاد امام الحرمين ما اذا سكب
 في انقضاء الجرح فانهم يلزمهم الظهر ولم يخرجهم الجمع
 مع ان الاصل بقا الوقت وزاد النووي مسئلة **اخرى** وهي ما
 اذا نوا ثم سك بعد الفراغ منه ثم مسح راسه ام لا
 فيه وجهان اصحهما صحة وضوئه مع ان الاصل عدمه
الثانية اذا سلم من صلاة ثم سك هل صلى ثلاثا ام اربعا
 فالصحيح الذي قطع به العراقيون انه لا اثر لهذا السك
 ومضت صلاة على الصحة وان كان الاصل عدم فعل الركعة
 الرابع قال العلالي في قواعد والنووي في التحقيق ان
 هذه المسائل كلها ليست مشتتة من القاعدة بغير سبب
 بل انما ترك الاصل المستحب فيها لمعارضته اصل اخر
 راجح عليه او ظاهر يوجب اجماله على اجمال الاصل **واما**
 مسائل الاصل والظاهر وهو كل ما لا يثبت نجاسته لكن
 الغالب النجاسة فعمل بالاصل في صور **منها** المقبر **ومنها**
 او في الكفار **ومنها** ثياب مدني الخ **ومنها** طين السواح

ومنها

ومنها اذا نتخج الامام **ومنها** اذا اختلف رب الدابة والرا
 كب **ومنها** اذا قذف بجهولا **ومنها** اذا ارزدت المنكوح
 بعد الدخول وارتعت الاسلام في الغدة حتى تستحق
 النفقة **ومنها** اذا اختلف في شرط يفسد العقد فالقول
 قول مدعي الصحة **ومنها** اذا اختلفا في روية المبيع
 فالقول قول البايع **ومنها** اذا اختلف المتبايعان بعد
 التفريق في الفسخ وعدمه فالاصل عدمه **ومنها** اذا
 كان مقطوع بعض الذكر واختلف في سبب العنة
 فادعي الوطى وهي عدمه فالقول قوله **ومنها** اذا ادعى
 المديون الاعسار فالاصل عدمه **ومنها** اذا امتشط
 المحرم فانفصل منه شعرات فيه وجهان اصحهما
 عدم وجوب القديه **ومنها** الدم الذي تراه السائل هل
 هو حيض ام دم فساد فيه قوله لا قدم وجديد وهو
 الاظهر انه حيض **ومنها** اذا انفق الرهن والمرتهن
 على جريان العقد والمرهون في يد المرتهن فالدعي
 الرهن انه لم يقبضه عن الرهن بل قال اعرتك او
 جرتك مثلا فالاصح المنصوص ان القول قوله الرهن
ومنها دعوى الرهن الاجاره والمرتهن الا عاره فالاصح
 المنصوص ان القول قول الرهن **ومنها** الفاره تقع في
 بير فينزع ويغلب على الظن ان كل دلو لا يجلو من شعر
 قال الرازي يجوز استعماله على القولين في الاصل وا
 لغالب **ومنها** اذا كان فم الكلب رطبا فادخله في انا ولم يعلم
 هل ولغ فيه ام لا فالاصح طهارته لان الاصل عدم الويلج
ومنها اذا قطع اسن صغيرا ولد ولم يظن امانة صفة
 لسانه في النطن وعدمه ترجح عليه جاز فالاصل
 براه ذمه الجاني **ومنها** اذا وطيت المرء وهي غير مكروه
 ولا نايمة وهي بالغه وانقضت شهوتها ثم اغتسلت ثم